Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من باب القياس كما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى »**(١)

وأما طريق استنباط القواعد العامة من نصوص القرآن الجزئية فذلك بأن تأتى نصوص من القرآن فى معان مختلفة لكن يشملها معنى واحد فتأتى السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد فيعلم أنه مأخوذ من مجموع تلك النصوص ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى »(٢) فهاتان قاعدتان مؤخذان من الآيات التى تحث على الاخلاص مثل قوله تعالى: **« وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »** (٣) **وقوله تعالى: « ألا لله الدين الخالص »** (٤) وقوله تعالى : **« فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا »** (٥) .

ويمكن الجمع بين ما ذهب اليه الفريقان بأن الجميع متفقون على وجود أحكام فى السنة لم ينص عليها فى القرآن ولكن القائلين بأن السنة لاتأتى بأحكام زائدة عما فى القرآن أرادوا أن القرآن اشتمل على جميع الأحكام اجمالا أو نصا بلا فعلى رأيهم أن الأحكام داخلة تحت النصوص من الوجوه ، **وأما القائلون بأنها تأتى بأحكام** زائدة فأرادوا بذلك الأحكام التفصيلية التى لم يرد فيها نص صريح فعلى رأيهم أن السنة تستقل بالتشريع لأنها أثبتت أحكاما جديدة ، فكل واحد من الفريقين متفق على وجود أحكام زائدة عما فى القرآن وانما الخلاف فى مخرجها فالخلاف اذا لفظى لأن النتيجة واحدة وهى وجود أحكام جديدة سواء سمى ذلك استقلالا أم لا (٦) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٢ ص ٥٦٢ ، الموطأ ص ١٧٧ ، الأم ج ٥ ص ٤ ، نيل الاوطار ج ٦ ص ٢٨٥ سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٢٤ ،جامع الترمذى ج ٢ ص ٢٩٧ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان بزيادة فانكم اذا فعلتم قطعتم أرحامكم وهو المعنى الذى حرم الجمع بسببه .

(٢) فتح البارى ج ١ ص ٩ المسند ج ١ ص ٣٠٢ ورواه مسلم ج ٦ ص ٤٨ والترمذى ج ٦ ص ٤٨ وهو حديث حسن صحيح .

(٣) البينة « ٥ » .

(٤) الزمر « ٣ » .

(٥) الكهف « ١١٠ » .

(٦) الحديث والمحدثون ص ٤٥ السنة ومكانتها فى التشريع ص ٤٣٣ .